

«استثناء من أحكام الفقرة الأولى أعلاه، يحدد في 3,2 مرات القيمة المذكورة، الدخل الجزافي بالنسبة للتجار والصناع التقليديين الذين «يمسكون محاسبة، الخاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقية، «برسم الفترة الممتدة من فاتح الشهر الموالي للشهر الذي شرعوا فيه «في مسك محاسبة إلى نهاية الشهر الذي يتعين عليهم فيه القيام بأول «تصريح ضريبي. وفي حالة عدم قيامهم بذلك، فإن الدخل الجزافي «يحدد بالنسبة للفترات الموالية في 6 مرات القيمة المذكورة، على «أن يتم تحيينه استنادا إلى التصريح الضريبي المقدم من قبل المعنيين «بالأمر، وذلك بتطبيق الدخل الجزافي المقابل لهذا التصريح برسم «السنة المعنية.

«وفي حالة ما إذا تبين أن الدخل الجزافي برسم السنة المعنية «يساوي، حسب التصريح الضريبي، 3,2 مرات القيمة المذكورة، يقوم «الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تلقائيا، خلال أجل لا يتعدى «ثلاثة (3) أشهر من تاريخ توصله من لدن الإدارة العامة للضرائب «بالتصريح الضريبي المذكور، بإرجاع مبلغ فارق الاشتراكات الذي «تم أدائه من قبل المعني بالأمر على أساس الدخل الجزافي المقدر في «6 مرات القيمة المذكورة، مع إشعاره بكل وسيلة من وسائل الاتصال «الممكنة.»

#### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الصناعة والتجارة ووزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء: خالد ايت طالب.

وزير الصناعة والتجارة،

الإمضاء: رياض مزور.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية

والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

الإمضاء: فاطمة الزهراء عمور.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.22.338 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.21.751 بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالتجار والصناع التقليديين الذين يمسكون محاسبة.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.21.751 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالتجار والصناع التقليديين الذين يمسكون محاسبة؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022)،

رسم ما يلي:

#### المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادة الرابعة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.751 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021):

«المادة الرابعة. - تطبيقا لأحكام المادة 22 من القانون رقم 98.15  
«..... كما يلي:

« - 1 مرة القيمة الناتجة ..... لنظام النتيجة الصافية المبسطة؛

« - 3,2 مرات القيمة المذكورة ..... التقليديين الخاضعين  
«لنظام النتيجة الصافية الحقيقية، ويحققون ..... تساوي  
«أو تقل عن 100.000 درهم؛

« - 6 مرات القيمة المذكورة ..... التقليديين الخاضعين  
«لنظام النتيجة الصافية الحقيقية، ويحققون ..... تفوق  
«100.000 درهم؛